

مجلس الامن



لجنة الأمم المتحدة للتعاونيات
مجلس الإدارة

**القرير الخامس للأمين التنفيذي عملاً بالمادة ٤ من القواعد
المؤقتة لإجراءات المطالبات: تصويبات مطلوب إدخالها على
مبالغ التعويض المعتمدة**

-١- يحدد هذا التقرير، عملاً بالمادة ٤٦ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/1992/10) ("القواعد"), التصوييات المطلوب إدخالها على مبالغ التعويض المعتمدة في المطالبات من الفئة "ألف".

- ٢- وكما أُشير في آخر تقرير للأمين التنفيذي في هذا الشأن (S/AC.26/1998/9)، كانت أفرقة المفوضين تبلغ مجلس الإدارة عادة، في تقاريرها وتوصياتها، بالتصويبات المطلوب إدخالها. إلا أن الفريق المعنى بالمطالبات من النساء "ألف" قد أنسج أعماله ولم يعد يجتمع. ولذلك فإن التصويبات المطلوب إدخالها على مبالغ التعويضات المعتمدة في المطالبات من الفئة "ألف" سيتولى الأمين التنفيذي إبلاغها إلى مجلس الإدارة.

-٣- وقد طلب إجراء تصويبات ل明珠 التوعيـض للمطالبات من الفئة "ألف" في الدفعات الرابعة والخامسة والسادسة من الفئة "ألف".

أولاً - تصويبات الدفعة الرابعة

٤- تبيّن في الدفعة الرابعة من مطالبات الفئة "ألف" أن هناك ثلث مطالبات مقدمة من الهند هي نسخ مكررة لمطالبات مُنحت تعويضاً في الدفعة نفسها. ولذلك لا ينبغي منح أي تعويض عن المطالبات المكرّرة. وعليه، يُعدّل مجموع التعويض الموصى به للهند في الدفعة الرابعة ليصبح ٨٨٠ ٠٠٠,٠٠ دolar من دولارات الولايات المتحدة بدلًا من ١٤٤ ٠٠٠,٠٠ دolar.

ثانياً - تصويبات الدفعة الخامسة

٥- تبيّن في الدفعة الخامسة من مطالبات الفئة "ألف" أن هناك مطالبة واحدة مقدمة من الهند هي نسخة مكررة لمطالبة منحت تعويضاً في الدفعة الرابعة. ولذلك لا ينبغي منح أي تعويض عن المطالبة المكررة. وعليه، يُعدّل مجموع التعويض الموصى بدفعه للهند في الدفعة الخامسة ليصبح ٤٦١ ٠٠٠,٠٠ ١٤٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة بدلاً من ٤٦٥ ٠٠٠,٠٠ ١٤٥ دولار.

ثالثاً - تصويبات الدفعة السادسة

٦- تبيّن في الدفعة السادسة من مطالبات الفئة "ألف" أن هناك مطالبة واحدة مقدمة من الهند هي نسخة مكررة لمطالبة منحت تعويضاً في الدفعة الرابعة. ولذلك لا ينبغي منح أي تعويض عن المطالبة المكررة. وعليه، يُعدّل مجموع التعويض الموصى بدفعه للهند في الدفعة السادسة ليصبح ٤٢٩ ٥٠٠,٠٠ ١٧٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة بدلاً من ٤٣٣ ٥٠٠,٠٠ ١٧٧ دولار.

- - - - -